والحربية روايتان وللشافعية في هذه المسائل وجهان كما حكينا والله أعلم

كتاب اللقطة

وهي المال الضائع عن
ربه يلتقطه غيره قال الخليل بن أحمد اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط لأن ما جا
على فعلة فهو اسم للفاعل كقولهم همزة ولمزة وضحكة وهزاة واللقطة بسكون
القاف المال الملقوط مثل الضحكة الذي يضحك منه والهزاة الذي يهزا به وقال
الأصمعي وابن الأعرابي والفرا هي بفتح القاف اسم للمال الملقوط أيضا والأصل في
اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
والورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فإن جا طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها
دعها فإن معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة
فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذيب متفق عليه والوكا الخيط الذي يشد به المال
في الخرقة والعفاص الوعا الذي هي فيه من خرقة أو قرطاس أو غيره قال أبو عبيد والأصل
في العفاص أنه الجلد الذي يلبسه راس القارورة وقوله معها حذاوها يعني خفها لأنه
لقوته وصلابته يجري مجرى الحذا وسقاها بطنها لأنها تأخذ فيه ما كثيرا فيبقى معها
يمنعها العطش والضالة اسم للحيوان خاصة دون ساير اللقطة والجمع ضوال ويقال
لها أيضا الهوامي والهوافي والهوامل

فصل قال إمامنا رحمه الله تعالى الأفضل
ترك الالتقاط وروي معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم وبه قال جابر بن زيد والربيع وابن عمر
ابن خثيم وعطا ومر شريح بدرهم فلم يعرض له واختار أبو الخطاب أنه إذا وجدها
بمضيعة وامن نفسه عليها فالأفضل أخذها وهذا قول الشافعي وحكي عنه قول
آخر أنه يجب أخذها لقول الله تعالى والمؤمنون بعضهم أوليا بعض فإذا كان وليه وجب
عليه حفظ ماله وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأخذها
أبي بن كعب وسويد بن غفلة وقال مالك إن كان شيئا له بال يأخذه أحب إلي ويعرفه لأن فيه حفظ
مال المسلم عليه فكان أولى من تضييعه كتخليصه من الغرق ولنا قول ابن عمر وابن عباس
ولا

ولا نعلم لهما مخالفا في الصحابة ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء
الأمانة فيها فكان تركه أولى وأسلم كولاية مال اليتيم وتخليل الخمر وما ذكروه يبطل بالضوال
فإنه لا يجوز أخذها مع ما ذكروه وكذلك ولاية مال الأيتام

مسألة قال ومن وجد لقطة
عرفها سنة في الأسواق وأبواب المساجد وجملته أن في التعريف ستة فصول في وجوبه
وقدره وزمانه ومكانه وكيفيته ومن يتولاه أما وجوبه فإنه واجب على كل ملتقط
سوا أراد تملكها أو حفظها لصاحبها وقال الشافعي لا يجب على من أراد حفظها لصاحبها
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق ولأن حفظها ابن عمر
لصاحبها إنما يفيد بإيصالها وطريقه التعريف أما بقاوها في يد الملتقط من غير وصولها إلى
صاحبها فهو وهلاكها سيان ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم
يجز كردها إلى موضعها أو إلقايها في غيره ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط لأن بقاها
في مكانها إذن أقرب إلى وصولها إلى صاحبها إما أن يطلبها في الموضع الذي ضاعت منه
فيجدها وإما أن يجدها من يعرفها وأخذه هذا لها يفوت الأمرين فيحرم فلما جاز الالتقاط لزم
وجوب التعريف كيلا يحصل هذا الضرر ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها فكذلك
على من أراد حفظها فإن التمليك غير واجب فلا تجب الوسيلة إليه فيلزم أن يكون الوجوب
في المحل المتفق عليه لصيانتها عن الضياع عن صاحبها وهو موجود في محل النزاع

الفصل
الثاني في قدر التعريف وذلك سنة روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وبه قال ابن لشي
المسيب والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن عمر رضه أنه يعرفها ثلثا
وعنه ثلثة أعوام لأن أبي بن كعب روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتعريف مائة دينار ثلثة أعوام
وقال أبو أيوب الهاشمي ما دون خمسين درهم يعرفها ثلثة أيام إلى سبعة أيام وقال الحسن بن
صالح ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلثة أيام وقال الثوري في الدرهم يعرفه أربعة أيام وقال
الحسن ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها وروى أبو إسحق الجوزجاني بإسناده عن علي بن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلثة
أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه سبعة أيام ولنا حديث زيد بن خالد الصحيح فإن النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)